

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام  
مملكة البحرين

### المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

[officialgazette@iaa.gov.bh](mailto:officialgazette@iaa.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة الخامسة والسبعون

## محتويات العدد

- ٤..... أمر ملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بمنح وسام
- ٧..... مرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعيينات في وزارة شئون مجلس الوزراء
- مرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٢ بنقل موظفي المكتب الصادر بتنظيمه المرسوم
- ٨..... رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٣ والاعتمادات المالية المخصصة له إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء
- ٩..... مرسوم رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين سفير في وزارة الخارجية
- مرسوم رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين رئيس للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين
- ١٠..... لدى جمهورية مصر العربية
- ١١..... مرسوم رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين سفير في وزارة الخارجية
- ١٢..... مرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين رئيس تنفيذي لصندوق العمل
- ١٣..... مرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين وكيل مساعد في وزارة شئون مجلسي الشورى والنواب
- ١٤..... مرسوم رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين وكيل مساعد في وزارة الأشغال
- ١٥..... مرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير عام في جهاز الخدمة المدنية
- مرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢
- ١٦..... بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء
- ١٧..... قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
- ١٨..... قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في جهاز الخدمة المدنية
- ١٩..... قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء في وزارة الأشغال
- ٢٠..... تعميم بشأن عطلة رأس السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢٣
- ٢١..... قرار رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام الإفصاح عن الأموال بالدوائر الجمركية
- قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل نشاط مركز تي يو في نور للتدريب
- ٢٥..... (مؤسسة تدريبية خاصة)
- قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن سحب ترخيص مركز كلمات للتدريب
- ٢٦..... (مؤسسة تدريبية خاصة)
- ٢٧..... قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الخريجين
- قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة الكهرباء والماء
- ٢٩..... صفة مأموري الضبط القضائي
- قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول
- ٣١..... المحامين لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية
- قرار رقم (١٥٤٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل تصنيف مناطق المعارض التجارية ١ و٢
- ٣٣..... (COM1، COM2) في محافظة العاصمة بمملكة البحرين
- قرار رقم (١٥٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة
- ٣٦..... الدير - مجمع (٢٣١)
- ٣٩..... قرار لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة
- ٤٠..... إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
- ٤١..... قرار استملاك
- ٤٢..... قرار استغناء
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
- ٤٣..... ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢
- ٤٦..... إعلانات إدارة التسجيل



أمر ملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢  
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُنح وسام الأمير سلمان بن حمد للاستحقاق الطبي إلى كل من:

- ١- لواء ركن حمد عبدالله علي الغنام السبيعي.
- ٢- لواء ركن عبدالله سعيد بريد المنصوري.
- ٣- لواء ركن حمد بن عبدالله بن حمد آل خليفة.
- ٤- لواء ركن غانم إبراهيم سند علي الفضالة.
- ٥- لواء ركن محمد عبدالله عبدالعزيز الأحمد.
- ٦- لواء ركن أنور عبدالله جاسم الجودر.
- ٧- لواء ركن عبدالرحمن خليفة جمعة النعيمي.
- ٨- لواء يوسف راشد عيسى فليفل.
- ٩- لواء محمد قطامي محمد الكبيسي.
- ١٠- لواء ركن خليفة بن حسن بن علي بن محمد آل خليفة.
- ١١- لواء ركن راشد عبدالله حمد النعيمي.
- ١٢- لواء ركن عيسى محمد عيسى الرميحي.
- ١٣- لواء ركن خالد بن علي بن خليفة آل خليفة.
- ١٤- لواء ركن صلاح راشد عبدالرحمن آل سعد.
- ١٥- لواء ركن محمد يوسف محمد العسم.
- ١٦- لواء ركن نبيل عبدالله شاهين الجلاهمة.
- ١٧- لواء ركن سامي عبدالله شاهين الجلاهمة.
- ١٨- لواء ركن محمد بن سلمان بن خليفة آل خليفة.
- ١٩- لواء ركن فؤاد إبراهيم حسين الدوسري.
- ٢٠- لواء ركن دعيج بن خليفة بن سلمان آل خليفة.

- ٢١- لواء ركن خالد سلمان خليفة المعاودة.
- ٢٢- لواء ركن علي سعيد بريد المنصوري.
- ٢٣- عميد ركن جاسم عبد الله الجودر.
- ٢٤- عميد ركن محمد عبد الله محمد الكعبي.
- ٢٥- عميد ركن علي جبر صقر الجلاهمة.
- ٢٦- عميد ركن إبراهيم عبد الله علي الجودر.
- ٢٧- عميد ركن حمد حسن حمد النعيمي.
- ٢٨- عميد ركن إبراهيم محمد الجودر.
- ٢٩- عميد ركن سالم محمد عبدالرزاق الشيخ.
- ٣٠- عميد ركن نعمان راشد علي الحسن.
- ٣١- عميد ركن سالم علي أحمد البوعينين.
- ٣٢- عميد ركن أحمد حمد الرويعي.
- ٣٣- عميد ركن صلاح علي عزالدين السادة.
- ٣٤- عميد ركن عادل عيسى عيسى الزباني.
- ٣٥- عميد ركن عيسى فارس عيسى القطامي.
- ٣٦- عميد ركن محمد عبداللطيف فهد الجلال.
- ٣٧- عميد ركن ثابت راشد جابر الغتم.
- ٣٨- عميد ركن عبدالله سعيد مهنا الكعبي.
- ٣٩- عميد ركن فهد محمد عبدالله الحميدان النجدي.
- ٤٠- عميد ركن سمير جاسم محمد شويطر.
- ٤١- عقيد عيسى خليفة عبدالله الجيران.
- ٤٢- عقيد ركن أحمد عبدالله شمسان المناعي.
- ٤٣- عقيد ركن عبدالوهاب سعيد بريد المنصوري.
- ٤٤- عقيد ركن علي بن خليفة بن أحمد آل خليفة.
- ٤٥- عقيد ركن عبدالعزيز عبدالله عبدالعزيز بورشيد.
- ٤٦- عقيد ركن فيصل بن عبدالله بن خليفة آل خليفة.
- ٤٧- مقدم ركن فهد خميس علي الرميحي.
- ٤٨- مقدم ركن خالد علي سعد آل منصور.

## المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٢  
بتعيينات في وزارة شؤون مجلس الوزراء

نحن سلمان بن حمد آل خليفة  
ملك مملكة البحرين بالنيابة.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيينات في الأمانة العامة لمجلس الوزراء،  
وعلى المرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون مجلس الوزراء،  
وبناءً على عرض وزير شؤون مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن السيدة مي محمد علاء الدين عاشور أميناً عاماً للأمانة العامة لمجلس الوزراء بوزارة  
شؤون مجلس الوزراء.

المادة الثانية

تُعيّن السيدة فاطمة عبدالغني إسماعيل أميناً عاماً مساعداً للمعلومات وإدارة الجلسات في  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء بوزارة شؤون مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

على وزير شؤون مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،  
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة  
سلمان بن حمد آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء  
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٢  
بنقل موظفي المكتب الصادر بتنظيمه المرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٣  
والاعتمادات المالية المخصصة له إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء

نحن سلمان بن حمد آل خليفة  
ملك مملكة البحرين بالنيابة.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تنظيم مكتب سمو الشيخ محمد بن مبارك  
آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء،  
وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، المعدل  
بالمرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢،  
وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُنقل إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء موظفو المكتب الصادر بتنظيمه المرسوم رقم (٥٦)  
لسنة ٢٠١٣ بذات حقوقهم ومزاياهم الوظيفية طبقاً لتنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء.  
وتؤول إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء كافة الاعتمادات المدرجة للمكتب الصادر بتنظيمه  
المرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٣ في الميزانية العامة للدولة وكافة حقوقه والتزاماته.

المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة  
سلمان بن حمد آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء  
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٢  
بتعيين سفير في وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل  
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،  
وبناءً على عرض وزير الخارجية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن السيدة فوزية بنت عبد الله زينل سفيراً في وزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلامان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٢  
بتعيين رئيس للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين  
لدى جمهورية مصر العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل  
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،  
وعلى المرسوم رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين سفير في وزارة الخارجية،  
وبناءً على ترشيح وزير الخارجية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن السفير فوزية بنت عبدالله زينل رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى  
جمهورية مصر العربية بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة  
الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٢  
بتعيين سفير في وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل  
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،  
وبناءً على عرض وزير الخارجية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الشيخ خليفة بن محمد بن عطية الله آل خليفة سفيراً في وزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلامان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢  
بتعيين رئيس تنفيذي لصندوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم (١٩)  
لسنة ٢٠١٥،  
وبناءً على توصية مجلس إدارة صندوق العمل،  
وبناءً على عرض وزير شؤون مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعين السيدة مها عبدالحميد مفيز رئيساً تنفيذياً لصندوق العمل لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على وزير شؤون مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢  
بتعيين وكيل مساعد في وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب،  
وعلى المرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مديرين عامين في جهاز الخدمة المدنية،  
وبناءً على عرض وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد خليل عبد الرسول حسن وكيلاً مساعداً للبحوث والموارد في وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب.

المادة الثانية

على وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٢  
بتعيين وكيل مساعد في وزارة الأشغال

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال،  
وعلى القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بنقل وتعيين مدراء في وزارة الأشغال وشئون البلديات  
والتخطيط العمراني،  
وبناءً على عرض وزير الأشغال،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعين السيدة مريم عبدالله محمد أمين وكيلاً مساعداً لمشاريع البناء والصيانة بوزارة  
الأشغال.

المادة الثانية

على وزير الأشغال تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في  
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٢  
بتعيين مدير عام في جهاز الخدمة المدنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم جهاز الخدمة المدنية، المعدل بالمرسوم

رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تسمية ونقل تبعية ديوان الخدمة المدنية،

وعلى القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بتعيين مدراء في ديوان الخدمة المدنية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تعين الشيخة رنا بنت عبدالرحمن بن محمد آل خليفة مديراً عاماً لتنمية الموارد البشرية

والأداء في جهاز الخدمة المدنية بدرجة وكيل مساعد.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر

في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٢  
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢  
بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى الأمر الملكي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين ممثل خاص لجلالة الملك،  
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء،  
وعلى المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٢ بنقل موظفي المكتب الصادر بتنظيمه المرسوم رقم  
(٥٦) لسنة ٢٠١٣ والاعتمادات المالية المخصصة له إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٧) إلى (ثانياً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٥٠) لسنة  
٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، نصه الآتي:  
٧- مدير عام مكتب سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة الممثل الخاص لجلالة الملك  
المعظم (بدرجة وكيل وزارة)، ويتبعه:  
أ- المدير التنفيذي للشؤون الإدارية والمالية (بدرجة وكيل مساعد).  
ب- المدير التنفيذي لمكتب الممثل الخاص (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:  
١) إدارة التنسيق والمتابعة.  
٢) إدارة المراسم.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء  
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٥ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢م

## قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية،  
وبناءً على اقتراح وزير الأشغال،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية، وذلك على النحو الآتي:

- ١ - الدكتور عبد الله يوسف طالب عبدالغني رئيساً.
- ٢ - المهندس عبدالنبي عبدالله الصباح نائباً للرئيس.
- ٣ - المهندس عيسى علي جناحي عضواً.
- ٤ - المهندس خالد محمد الأنصاري عضواً.
- ٥ - المهندسة غادة حميد المرزوق عضواً.
- ٦ - المهندسة نور جعفر المطوع عضواً.
- ٧ - المهندس محمد ميرزا العريبي عضواً.
- ٨ - المهندسة ريم إبراهيم خلفان عضواً.
- ٩ - المهندسة مريم محمد شمس الأنصاري عضواً.

وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

المادة الثانية

على وزير الأشغال والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٢م

## قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في جهاز الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،  
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم جهاز الخدمة المدنية، المعدل بالمرسوم  
رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠،  
وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تسمية ونقل تبعية ديوان الخدمة المدنية،  
وبناءً على عرض رئيس جهاز الخدمة المدنية،

قُرِّر الآتي:

### المادة الأولى

يُعيِّن السيد عبدالله خالد عبدالله الشوملي مديراً لإدارة المعلومات الإدارية في جهاز الخدمة المدنية.

### المادة الثانية

على رئيس جهاز الخدمة المدنية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره،  
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢م

## قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء في وزارة الأشغال

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال، وبناءً على عرض وزير الأشغال،

### قُرر الآتي:

#### المادة الأولى

يُعين في وزارة الأشغال كل من:

- ١- السيد محمد صالح أحمد عاشير مديراً لإدارة الموارد البشرية.
- ٢- السيدة دلالة عبدالعزيز محمد العريض مديراً لإدارة المشاريع الاستراتيجية.
- ٣- السيدة فاطمة جعفر أحمد ناصر مديراً لإدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي.
- ٤- السيد عبدالنبي حسن علي الكوفي مديراً لإدارة تشغيل وصيانة الصرف الصحي.

#### المادة الثانية

على وزير الأشغال تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢م

## تعميم

## بشأن عطلة رأس السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢٣

بمناسبة حلول السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢٣، تُعطَّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الأحد الأول من شهر يناير ٢٠٢٣م الموافق للثامن من شهر جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٢م

## وزارة الداخلية

## قرار رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن نظام الإفصاح عن الأموال بالدوائر الجمركية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، المعدلة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨، وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن قواعد التحري عن التهريب داخل وخارج الدائرة الجمركية،

وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء الدوائر الجمركية، المعدل بالقرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام الإفصاح عن الأموال بالدوائر الجمركية، وبناءً على اقتراح لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الأموال: الأموال المنقولة المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من تعريف مصطلح (أموال) الوارد في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**الإفصاح الكاذب:** تقديم معلومات مزيفة عن الأموال التي يجري نقلها، أو عدم تحديد مصدرها أو نوعها أو مقدارها سواء بإخفائها أو إنقاصها أو تمويهها أو تقديم بيانات أو معلومات أخرى ذات صلة غير صحيحة عنها مطلوبة في الإفصاح أو من قبل السلطات المعنية.

**الوحدة المنفذة:** الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**الموظف المختص:** موظفو الجمارك وغيرهم من مأموري الضبط القضائي المختصين.

#### مادة (٢)

على الموظف المختص اتخاذ الإجراءات اللازمة لرصد الأموال التي يتم إدخالها إلى المملكة أو إخراجها منها عبر المنافذ وفي نطاق الدوائر الجمركية، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ووفقاً للنظم والإجراءات الجمركية المعمول بها في هذا الشأن.

#### مادة (٣)

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري عند إدخال أي أموال إلى المملكة أو إخراجها منها عبر المنافذ وفي نطاق الدوائر الجمركية الإفصاح عن هذه الأموال عند طلب الموظف المختص، مع تحديد مصدرها ونوعها ومقدارها وأي بيانات أو معلومات أخرى ذات صلة مطلوبة في الإفصاح أو من قبل السلطات المعنية دون تزييف أو إخفاء أو نقص أو تمويه أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة عنها.

#### مادة (٤)

يجب على الموظف المختص في حال عدم إفصاح الشخص أو إفصاحه إفصاحاً كاذباً أو امتناعه عن تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة أن يقوم بسؤال الشخص عن أسباب عدم الإفصاح قبل تحريره محضراً بضبط الأموال، سواءً كان ذلك عند الدخول بالأموال إلى المملكة أو الخروج بها منها، ويكون للموظف المختص بناءً على ذلك اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١- السماح للشخص بعد قيامه بإكمال باقي الإجراءات الخاصة بالإفصاح، وبعد التنسيق مع الوحدة المنفذة، بالدخول إلى المملكة أو مغادرتها بما يحمله من أموال، إذا تبين له أن الشخص الذي ارتكب المخالفة حسن النية وليست لديه أي أسبقيات بشأن عدم الإفصاح أو الإفصاح الكاذب أو الامتناع عن تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

٢- القيام بتحريـر محضـر ضبط بالواقعة وإحالة الشخص والأموال المضبوطة إلى الوحدة المنفذة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، إذا تبين له أن الشخص الذي ارتكب المخالفة لا يستند إلى أسباب مبررة أو عدم قناعته بالأسباب التي أبداهـا، أو كان لدى هذا الشخص أسبقيات بشأن عدم الإفصاح أو الإفصاح الكاذب أو الامتناع عن تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة بالمخالفة لأحكام هذا القرار، أو في حال الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### مادة (٥)

يجوز للموظف المختص في حال عدم حيازة الشخص لما يثبت مصدر الأموال المُفصح عنها أو نوعها أو مقدارها أو أي بيانات أو معلومات ذات صلة مطلوبة في الإفصاح أو من قبل السلطات المعنية، أن يقوم بتحريـر محضـر بضبط الأموال وإحالة الأموال المضبوطة إلى الوحدة المنفذة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بعد استيفاء المستندات الثبوتية اللازمة.

#### مادة (٦)

يجوز للموظف المختص بالتعاون مع الجهات المختصة فحص الأموال المستوردة أو المصدرة عن طريق الشحنات أو الطرود التي تنقلها شركات خدمات النقل لصالح أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو أي منشآت أخرى. ويلتزم الشخص الطبيعي أو الاعتباري المستورد أو المصدر بذات الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار.

#### مادة (٧)

على الوحدة المنفذة في حال عدم إفصاح الشخص عن الأموال أو إفصاحه إفصاحاً كاذباً أو امتناعه عن تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة أو الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أن تقوم بالاحتفاظ بالحد الأدنى من المعلومات لتسهيل التعاون الدولي، وعلى الأخص:

١- مبلغ أو قيمة الأموال المُفصح عنها أو المكتشفة.

٢- بيانات تحديد هوية حامل الأموال أو المنقولة لصالحه.

ويتم الاحتفاظ بهذه المعلومات لاستخدامها من قبل السلطات المعنية لأغراض التعاون

الدولي.

**مادة (٨)**

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**مادة (٩)**

يُلغى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام الإفصاح عن الأموال بالدوائر الجمركية.

**مادة (١٠)**

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٢م

## وزارة العمل

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تعديل نشاط مركز تي يو في نورد للتدريب  
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،  
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،  
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة، المعدل بالقرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩،  
وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن الترخيص بإنشاء مركز تي يو في نورد للتدريب،  
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (٢٠٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٢،

قُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُرْخَصُ لمركز تي يو في نورد للتدريب المملوك للسادة شركة تي يو في ميدل إيست ذ.م.م المقيّدة تحت السجل التجاري رقم (١-٥٤٢٨١)، في تقديم النشاطين الآتيين:  
١- التدريب الإداري والتجاري.  
٢- التدريب المهني والتقني.  
ويُرْخَصُ لهم تعديل السجل التجاري وفقاً لذلك.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ  
الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢م

## وزارة العمل

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن سحب ترخيص مركز كلمات للتدريب  
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء مركز كلمات للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)، وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٢٠١) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٥، وعلى الإنذار النهائي بسحب الترخيص رقم ٢٠٢٢/٢٥٨/٥٠١ المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/٣١،

قُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُسحب ترخيص مركز كلمات للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) الممنوح للسيدة فاطمة جاسم أحمد كويد، المسجل تحت قيد رقم (٣/م ت خ/٢٠١٨)، وذلك للمخالفات الواردة في تقارير الزيارات التفتيشية، وآخرها تقرير الزيارة التفتيشية رقم (١٢٠١) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٥، وعلى الأخص إخلاء مقر المؤسسة التدريبية المعتمد لدى الوزارة دون موافقتها.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار كافة المسؤوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٢م

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الخريجين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إلغاء قيد أندية العروبة والخريجين والطيران والسفر من سجل قيد الأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥٣-٠٦) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٢٠ بشأن نقل تبعية نادي الخريجين من وزارة شؤون الشباب والرياضة إلى وزارة التنمية الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت لنادي الخريجين،

وعلى النظام الأساسي لنادي الخريجين، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢١/١٢/٢٠٢٢ والثابت فيها عدم عقد النادي لجمعياته العمومية وانتخاب مجلس إدارة، وضمناً لحسن سير العمل بنادي الخريجين، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لنادي الخريجين لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد عبداللطيف أحمد عبداللطيف الزياتي، وعضوية كل من:

- ١- علي محمد علي صليبيخ.
- ٢- صالح حسن علي أحمد.
- ٣- جهاد محسن أحمد سلوم.
- ٤- محمود مبارك عبدالله سيار.
- ٥- عبدالعزيز عبدالحميد عبدالعزيز إسماعيل.
- ٦- محمد عبدالوهاب عبدالحسين منصور المنصور.

### مادة (٢)

تكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للنادي.

### مادة (٣)

على القائمين بالعمل في النادي أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال النادي وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

### مادة (٤)

يعد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع النادي، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتنظيم العمل به وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال خمسة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

### مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حال النادي. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

### مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٢م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تخويل بعض موظفي  
هيئة الكهرباء والماء صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء، المعدل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه، وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء، وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون الكهرباء والماء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو هيئة الكهرباء والماء التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- محمود حسن محمود حسن.
- ٢- رضا جاسم أحمد مهدي.
- ٣- سعد محمد أفضل.
- ٤- حسام حنفاوي عباس.
- ٥- أحمد محمود قمره علي.
- ٦- أبو العيون توني حسين.
- ٧- حسين عبدالهادي بوصفوان.
- ٨- محمد عبدالحسين المتروك.
- ٩- سيد حسن هاشم علوي حسين.
- ١٠- هيثم محمد إسماعيل.
- ١١- جاسم محمد ميرزا.
- ١٢- محمد عزت علي.

- ١٣- أحمد يوسف طاهر.
- ١٤- محمد عيسى ثامر.
- ١٥- مرتضى ميرزا السطّيح.
- ١٦- أحمد محمد الوسطي.
- ١٧- أحمد عبدالعزيز بوحמיד.
- ١٨- سعود شاهين محمد.
- ١٩- أحمد علي عيسى الكويتي.
- ٢٠- سامر منيب أحمد.
- ٢١- علي حسن علي حسين.
- ٢٢- سيد إحسان الله بخاري.
- ٢٣- أنور صالح أحمد بوعتق.
- ٢٤- جواد عبدالله أحمد.
- ٢٥- عبد الناصر حبيب عبد الناصر.
- ٢٦- سيد أحمد جلال.
- ٢٧- عبدالله حسن معيوف.
- ٢٨- أسامة محمد جمعة الرميض.
- ٢٩- عبدالأمير رضي الأسود.
- ٣٠- علي نزار علوي السيد مكي الشرخات.
- ٣١- علي حسن عجلان.
- ٣٢- حسين راشد الجودر.
- ٣٣- خليل إبراهيم الياسي.

### المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٢م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين  
لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،  
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير  
الدارسين للشريعة الإسلامية،

وبعد التنسيق مع مكتب المسجل العام،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تعلن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بأنه قد تم تحديد الساعة التاسعة من  
صباح يوم الخميس الموافق ٩ فبراير ٢٠٢٣ موعداً لإجراء امتحان تحريري في مواد الأحوال  
الشخصية والموارث والوقف والوصية والهبة لطالبي القيد في جدول المحامين ممن لم يدرسوا  
الشريعة الإسلامية. وسوف يكون مكان إجراء ذلك الامتحان بالدور الخامس من مبنى وزارة  
العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

## المادة الثانية

على الراغبين في أداء الامتحان ممن لم يسبق لهم التقدم بطلبات القيد في جدول  
المحامين أن يبادروا بإرسال طلباتهم على البريد الإلكتروني الخاص بمكتب المسجل العام  
general\_registrar@moj.gov.bh وذلك خلال أسبوعين من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

### المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٢م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٥٤٦) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل تصنيف مناطق المعارض التجارية ١ و ٢  
(COM1، COM2) في محافظة العاصمة بمملكة البحرين

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُعدّل تصنيف العقارات المصنّفة ضمن تصنيف مناطق المعارض التجارية ١ (COM1) ومناطق المعارض التجارية ٢ (COM2) الكائنة في محافظة العاصمة إلى تصنيف مناطق المعارض التجارية (COM) وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وذلك حسب الدراسات التخطيطية والفنية للمناطق كما هو موضح في الخرائط المرافقة لهذا القرار.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١٥٥٠) لسنة ٢٠٢٢

### بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الدير - مجمع (٢٣١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قُرر الآتي:

#### مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٢٠٣٨٢٨٤) الكائن في منطقة الدير مجمع (٢٣١) بعد التقسيم من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وجزء منه لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق بواجهة تجارية (B3\*) ومناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) ومناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٢م



## قرار لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

الساعة : ١٦ : ٣	تاريخ الجلسة: ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٢
رئيس اللجنة	بحضور القاضي صلاح أحمد القطان
عضو اللجنة	والقاضي حسام محمد طلعت
عضو اللجنة	والقاضي حسين حميد الصيرفي
عضو اللجنة	والدكتور عبدالله يوسف طالب
عضو اللجنة	والسيد عارف حيدر علي رحيمي
أمين سر اللجنة	وبحضور نوفل نبيل بوبشيت

## في مشروع مارينا بريز ٢،١

## القرار

## قررت اللجنة:

أولاً: تسجيل المقدمة رقم ٢٠١٨/٢٠٢٨٩ وثيقة رقم (٢٤١٨٣٩)، والمقدمة رقم ٢٠١٨/٢٠٢٩٤ والمقدمة رقم ٢٠١٨/٢٠٢٩٧ وثيقة رقم (٢٤١٨٥٣)، والمقدمة رقم ٢٠١٨/٢٠٢٩٧ وثيقة رقم (٢٤١٣٧١)، والمقدمة رقم ٢٠١٨/٢٠٢٩٨ وثيقة رقم (٢٤١٣٧٢)، والمقدمة رقم ٢٠١٨/٢٠٣٢٣ وثيقة رقم (٢٤١٨٦٠) من مبنى مارينا بريز ١، وتسجيل المقدمة رقم ٢٠١٩/٢٩٣١ وثيقة رقم (٢٤٥٦٣٨) والمقدمة رقم ٢٠١٩/٢٩٣٠ وثيقة رقم (٢٤٥٦٣٩) والمقدمة رقم ٢٠١٩/٢٩٢٩ وثيقة رقم (٢٤٥٦٧٦) والمقدمة رقم ٢٠١٩/٢٩٥٠ وثيقة رقم (٢٤٥٦٤٠) من مبنى مارينا بريز ٢، باسم بيت التمويل الكويتي، على أن يقوم جهاز المساحة والتسجيل العقاري بتسجيل الوحدات باسمه خالياً من أي قيود أو رهون، وألزامت الشركة المطورة مالكة العقار بتسليم الوحدات إلى بيت التمويل الكويتي، وذلك ضمن قسمة الغرماء لدائني المشروع.

ثانياً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

أمين السر	رئيس اللجنة	عضو
عضو	عضو	عضو

## إعلان

## مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

## تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات بموجب المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (روان للهندسة)، ترخيص هندسي رقم: (ب ن/١٢٨) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

## قرار استملاك

### قرار استملاك رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١٠٦١٥) مُلك السيد محمود إبراهيم جعفر، الكائن في باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٥٣١٦، وذلك من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة باربار (٢)، مجمع (٥١٨) حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.  
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استغناء

قرار رقم (غ - ٩٨) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك  
بالقرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٣٦٩١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن استملاك العقار رقم (٠٣٢٧٠٤٩٠) الكائن في الخميس، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٣٦١٩، المستملك بموجب القرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٢ من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، الصادر على ملك السيدة مريم جعفر منصور علي، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 1910	تاريخ قرار منح البراءة: 2022/12/22
-------------------	------------------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07K 16/28, C07K 16/30, C07K 16/46, A61P 35/00</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2014/122144 A1 D2: WO 2014/140248 A1 D3: CARPENTER RO ET AL: "B-cell Maturation Antigen Is a Promising Target for Adoptive T-cell Therapy of Multiple Myeloma", CLINICAL CANCER RESEARCH, THE AMERICAN ASSOCIATION FOR CANCER RESEARCH, US, vol. 19, no. 8, 15 April 2013, pages 2048-2060, XP002727959 D4: CHRISTIAN KLEIN ET AL: "Progress in overcoming the chain association issue in bispecific heterodimeric IgG antibodies", MABS, vol. 4, no. 6, 1 November 2012, pages 653-663, XP055106060</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20180020 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2018/02/01 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2016/068549 [30] الأولوية: 15179549.9 [31] 2015/08/03 [32] [33] المملكة المتحدة [72] المخترعون: 1- ديم مينه فو [73] مالك البراءة: 1- إنجماب أس ايه ار ال عنوان المالك: 1- روت دي 1 ، 2017 بودري ، سويسرا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

[54] اسم الاختراع: أجسام أحادية النسيلة مضادة لـ BCMA

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بأجسام جديدة مضادة لـ BCMA antibodies، وتصنيعها واستخدامها.

عدد عناصر الحماية: 15

## [12] براءة اختراع

1911 [رقم البراءة: 1911]	تاريخ قرار منح البراءة: 2022/12/27
--------------------------	------------------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G06Q 90/00	[21] رقم الطلب: 20170168 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/09/24 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2016/056428 [30] الأولوية: 15290082.5 [31] 2015/03/23 [32] [33] المملكة المتحدة [72] المخترعون: 1- لابريوش، كريستوف كاميل، 2- بويلاو، هيليا، 3- سافانت، بيير، 4- سيميت، يان، 5- هوتسما، موريس، 6- هامينغ، جان-إيغبرت [73] مالك البراءة: 1- شركة تاليس عنوان المالك: 1- تور كارب ديم، بليس دس كورولز، إسبلانيد نورد، 92400 كوريفوي، فرنسا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: US 2012/327762 A1 D2: CN 101364104 A D3: CN 103019673 A D4: CN 202603900 U	

## [54] اسم الاختراع: طريقة لتحديد الإجراءات التكتيكية

## [57] الملخص:

يتعلق هذا الاختراع بطريقة لتحديد الإجراءات التكتيكية لحماية كيان مرجعي (RE) فيما يتعلق بعدد وافر من الكيانات في بيئة ساحة المعركة، وهي الطريقة التي تشمل: - تقسيم بيئة ساحة المعركة إلى عدد وافر من الطبقات (L1، L2، L3، L4، L5)، - ربط أنظمة رادعة قابلة للتطبيق مع كل طبقة (L1 و L2 و L3 و L4 و L5)، - الحصول على بيانات تمثل الاحتمال لكل نظام رادع، ذلك أن النظام الرادع المعين يثبط الكيان في الطبقة المرتبطة بها (L1 و L2 و L3 و L4 و L5)، - توفير لكل كيان، مستوى المخاطر للكيان المذكور، و- حساب تكلفة المهام لتحديد الأنظمة الرادعة التي يتعين على الكيان المرجعي الاستعانة بها (RE) لتقديم تكلفة المهام المتطرفة، حيث تكون تكلفة المهام كونها مهمة تعتمد على مستوى المخاطر المقدمة والبيانات التي تم الحصول عليها.

عدد عناصر الحماية: 15

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد حبيب منصور جاسم أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أوشين سكاي لوجيستيك)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٣٧٥٥-٢)، معلناً عن رغبته في التنازل عن قدر من ملكيته للمؤسسة وتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، رأسمالها مبلغ مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: حبيب منصور جاسم أحمد، بنسبة (٥١٪)، و NOORULLAH SHAFIULLAH، بنسبة (٤٩٪).  
فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل فرع شركة أجنبية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (عبدالعال الخليج للتدقيق / شركة تضامن)، نيابة عن أصحاب فرع الشركة الأجنبية التي تحمل اسم (آدم السعودية لتقنية الطيران المتطورة) العامل في مملكة البحرين، المسجل بموجب القيد رقم (١٣٣٦٢١)، معلنين عن رغبتهم في تحويل الفرع المذكور إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، ورأسمال مقداره ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / صلاح خليفة عبدالرحمن القصيبي.  
فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل شركة تضامن  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (ورشة الحديقة الهادئة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٢١٨٠)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد إبراهيم نجم حبيب عبدالله حسان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نور القنديل للتنظيفات وتخليص المعاملات)، المسجلة بموجب القيد رقم (١١٣١٤٦-١)، معلنا عن رغبته في التنازل عن قدر من ملكيته للمؤسسة وتغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، رأسمالها مبلغ مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: إبراهيم نجم حبيب عبدالله حسان، وساجدة ميرزا عيسى حسن جمعة أبوزهيره بنسبة (١٠٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (درة خليج البحرين ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم (٤٥١٧٧-١)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأسمال مقداره ٢٤,٥٠٠,٠٠٠ (أربعة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد / توفيق عيسى محمد عيسى علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات أورنج)، المسجلة بموجب القيد رقم (٤٧٩٣١)، معلناً عن رغبته في تحويل الفرعين الثاني والثالث من مؤسسته إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / توفيق عيسى محمد عيسى علي بنسبة (١٠٠٪).  
فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها السيدة / فريدة غلام عباس عبدعلي بدر، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ستايل للأزياء ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (٨٤٩٢٣)، معلنة عن رغبة أصحاب الشركة في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.  
فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.